بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠١٨
بتاريخ:	٨ / ٧ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤٥٩٦/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى المهندس/ رئيس مجلس إدارة

جهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء بحرى/ المدير العام والعضو المنتدب لجهاز الصناعات والخدمات البحرية رقم (٤٢١/٢٠١٦/٣٢١) المؤرخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين جهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيهٍ، قيمة غرامة التأخير التى تم خصمها من مستحقات الجهاز عن عملية رفع وإزالة المخلفات والعوائق من بحيرة البردويل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أسندت إلى جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع تنفيذ عملية رفع وإزالة المخلفات والعوائق من بحيرة البردويل بموجب أمر الإسناد رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤م/٢٠١٥م المؤرخ ٢٠١٥/١/١م، بقيمة إجمالية مقدارها (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين جنيهٍ، على أن تكون مدة تنفيذ العملية أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تسلم الجهاز الدفعة المقدمة، ومقدارها (٢٥%) من إجمالى قيمة العملية، وقد تسلم الجهاز هذه الدفعة على مرحلتين الأولى بتاريخ ٢٠١٥/١/٥م بمبلغ مقداره (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف جنيهٍ، والثانية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥م بمبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيهٍ، وبناءً عليه يكون هذا التاريخ (٢٠١٥/٢/٥م) هو تاريخ بدء تنفيذ العملية، ويكون الموعد المحدد لانتهاء التنفيذ ٢٠١٥/٦/٤م. وقد انتهى الجهاز من تنفيذ هذه العملية وتسليمها قبل الموعد المحدد للتنفيذ بموجب محضر تسليم ابتدائى فى ٢٠١٥/٥/٢٥م، إلا أن الهيئة قامت بخصم مبلغ مقداره (١٨٠٠٠٠)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مائة وثمانون ألف جنيهٍ من مستحقات الجهاز لديها كغرامة تأخير بواقع (٣%) من إجمالى قيمة العملية بدعوى صدور أمر إسناد هذه العملية فى ٢٠١٥/١/١م، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من انتهاء النزاع متى التزمت الجهة الإدارية المعروض ضدها تنفيذ ما هو مطلوب منها.

ولما كان ذلك، وإذ ورد إدارة الفتوى لوزارتى الدفاع والإنتاج الحربى كتاب جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع – الإدارة العامة للشئون القانونية – رقم (١٧٢/٤١/٢٠١٦/٤/٢) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٢م، والمتضمن أنه تم عرض النزاع الماثل على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى – ملف رقم (٤٤٨/٩/٢١) – والتى انتهت فيه إلى إعفاء جهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع من غرامة التأخير مدة توقف تنفيذ الأعمال المسندة إليه، وبناءً عليه قامت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برد قيمة غرامة التأخير التى تم خصمها من مستحقات الجهاز لديها، ومقدارها (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيهٍ، وذلك بموجب تحويل بنكى على حساب الجهاز ببنك بلوم مصر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع